

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

473- باب المضاربة 12

عبدالرحمن العجلان

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد الحمد لله. بسم الله الرحمن الرحيم. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:01](#)

فصل ولا يجوز قسمة الدين في الذمم لانها لانها لا تتكافى والقسمة بغير تعديل بيع ولا يجوز بيع دين بدين وعنه يجوز لان الاختلاف لا

يمنع القسمة قياسا على اختلاف الاعيان - [00:00:22](#)

قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل ولا يجوز قسمة الدين في الذمم هذا في المضاربة وفي الشركة وفي كل مال مشترك بين اثنين

صار في ذمم الرجال هل يجوز قسمته - [00:00:49](#)

اولا اذا قلنا مثلا لاثنتين الف ريال. شراكة ثلاث مئة ريال عند محمد وثلاث مئة ريال عند علي ومئة ريال عن زيد ومئة ريال عند بكر

هذي الف يقال مثلا فيما بينهم هل يصح ان يقول - [00:01:26](#)

لك الذي عند زيد وعند محمد ولي عند الاثنين الآخرين شراكة في هذا الالف وهذا الالف في الذمم هل يصح ان يتقاسمه الشريكان او

رب المال والمضارب يكون مثلا صفوا - [00:02:01](#)

المضاربة او صفوا الشركة وبقي مبلغ في ذمم الرجال فيقول احدهم عن الآخر لي اللي عند زيد ولك الذي عند محمد هل يصح هذا او

لا قال لا يصح لما يرحمك الله تقول لا يصح؟ قال نعم. لان الذمم لا تتكافى - [00:02:30](#)

ليست متساوية محمد قد يرسل لك المبلغ بدون ان تبحث عنه يعلم ان المبلغ حل مثلا ويضعه في ظرف او في وعاء ويرسله اليك

والآخر قد تتردد عليهم ستة اشهر - [00:03:04](#)

ما يعطيك على ما يقولون ما يعطي الحق طالبة يعني يماطل فلا تصح قسمة الدين بهذه الحال لاجل هذا السبب وانما يكونوا شركاء

فيه اذا سلم محمد ما في ذمته ثلاث مئة ريال اقتسماها هذا اخذ نصيبه - [00:03:28](#)

هذا اخذ نصيبه واذا سلم زيد ما في ذمته مئتي ريال كل واحد من الشريكين او المضارب ورب المال اخذ نصيبا لان الذمم لا تتكافى

ولا يجوز بيع الدين بالدين - [00:03:59](#)

لان هذي اصله ديون عليهم وتبايعاها الشريكان لك عند هذا ولي عند هذا والقسمة بغير تعديل بيع لان القسمة اذا كان قسمة في شيء

متساوي مثلا الف ريال لك خمس مئة ريال وله خمس مئة ريال - [00:04:26](#)

هذي ما تعتبر بيع لكن اذا كانت قسمة اموال عند اناس. هذا يسلم بعد شهر وهذا يسلم بعد سنة هذا يعتبر تباع فيما بين الطرفين

وبيع الدين بالدين لا يجوز. ولان الذمم لا تتكافى وهذا معقول - [00:04:59](#)

لانهم ليسوا سواء قد يعرف المضارب مثلا اصحابه يعرف ان هذا يسلم بسرعة فيقول لي ما عند محمد وهو يعرف ان بكر مثلا يماطل.

فيقول ولك الذي عند بكر ولي اللي عنده فلان ولك الذي عنده فلان لانه يعرفهم - [00:05:24](#)

ويستلم احدهم نصيبه خلال يومين او ثلاثة والآخر قد لا يستلم اطلاقا او ان استلم استلم بعد مدة على هذا يكون شركاء فيما في

الذمة وتقدم لنا ان على المضارب - [00:05:49](#)

اذا صفوا المضاربة ان على المضارب ان يستجلب ويأخذ ويستحصل ما في الذمم. وكلما استحصل مبلغ مثلا اذا من الربح اعطى

صاحبه نصيبه واخذ نصيبه وهكذا فيقتسم المئة ويقتسم الخمسين ويقتسم الالف حينما يستلماه - [00:06:11](#)

نعم وعنه يجوز لان الاختلاف لا يمنع القسمة قياسا على قياسا على اختلاف الاعيان وعنه رواية عن الامام احمد رحمه الله يجوز لان الاختلاف لا يمنع القسمة لان المسألة ليست مسألة بيع من كل وجه - [00:06:36](#)

وانما هي قسمة واختلاف الاعيان لا يمنع القسمة. اذا كان بين اثنين مثلا خمس شياه ثلاث شيعه جيدة وشاتان وسط مثلا من حقهم ان يتفقوا على ان يعطوا واحد ثلاث جياه - [00:07:04](#)

واحد يأخذ شاتين بان الشاتين هاتين قد تعادل الثلاث وزيادة فهي تصح القسمة مع اختلاف الاعيان وعدم التساوي فقالوا كذلك يصح قسمة ما في الذمم لان الاختلاف هذا غير معلوم فقد يكون الطرفان سواء - [00:07:28](#)

في التسليم او سواء في المماثلة المسألة فيها روايتان. احدهما لا تجوز قسمة الدين لانها لان الذمم لا تتكافئ والآخرى يجوز قياسا على ان القسمة قد لا تتفق سواء من حيث النوعية - [00:08:01](#)

هذا يأخذ ثلاث شياه متوسطة وهذا يأخذ شاتين جيدة وربما تكون الشاتان اقل من ثلاث الشياه وعنه يجوز لان الاختلاف لا يمنع القسمة اختلاف الاعيان ما يمنع القسمة قياسا على اختلاف الاعيان - [00:08:26](#)

نعم ولا يمكن قسمة الدين في ذمة واحدة لان معناها افراز الحق ولا يتصور في ذمة واحدة ولا يمكن قسمة الدين في ذمة واحدة اذا كان الدين في ذمة واحدة عند زيد الف ريال - [00:08:51](#)

مثلا ما يقتسمه الشريكان او المضارب ورب المال لا يقتسمانه وانما كلما اخذا مبلغ منه اقتسم فهو في ذمة واحدة قد يسلم واحد ويمنع الآخر قد يسلم واحد لانه يتابعه - [00:09:18](#)

ويمنع الآخر لانه غافل وتاركة فمثل هذا ما يصح وانما يلزم ان يشترك في كل ما يقبض فصل اذا كان لاثنيين دين في ذمة رجل وبسبب واحد فقبض احدهما منه شيئا - [00:09:44](#)

فهو بينهما اذ لا يجوز ان يكون المقبوض نصيب من قبضه بما فيه من قسمة الدين في ذمة واحدة ولشريك القابض مطالبته بنصيبه منه لذلك وله مطالبة الغريم لانه لم يبرأ من حقه بتسليمه الى غيره بغير اذنه - [00:10:10](#)

ومن ايهما ومن ايهما اخذ لم يرجع على الآخر لان حقه ثبت في احد المحليين واذا اختاره فاذا اختار احدهما سقى احدهما فاذا اختار احدهما سقط حقه من الآخر نعم - [00:10:41](#)

هذا الفصل متفرع عن الاول وعن اخر مسألة فيه اذا كان لاثنيين دين في ذمة رجل بسبب واحد سبب واحد اما عين مشتركة بينهما باعا عليه او ميراث دين عليه - [00:11:02](#)

لاييهما فوارثاه الاثنان او نحو ذلك فقبض احدهما شيئا من الدين فهل يختص به ام يكون له ولشريكه تصورها بالمثل اثنان لهما على رجل الف ريال في ذمة هذا الرجل لهما - [00:11:33](#)

الف ريال مستوياني فيه اما انه ميراث او قيمة بضاعة وعين مشتركة او نحو ذلك. يعني ما هو كل واحد له خمس مئة ريال على حدة لا هو مشتركة في هذا الالف - [00:12:11](#)

فصار احدهما يتردد على الغريم. الغريم هو المدين هذا الذي عليه الف ريال صباح مساء ليل نهار عقب كل صلاة فاعطاه اربع مئة ريال من اجل ان يستريح منه لانه اشغله - [00:12:31](#)

والآخر كريم متسامح يقول اخشى ان صاحبي معسر اخرجني او اضيق عليه ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة انا ما احب ان اضيق اخي المسلم انتظر - [00:12:52](#)

لعل الله ان ييسر له السداد فيأتيني بالمبلغ بدون ان اذهب اليه فما حكم هذه الاربعمائة يقول الذي قبضها انا قبضت حقي وبقي لي مياه الان ونطالب بحقه هل يسوغ هذا؟ لا - [00:13:17](#)

الاول هذا الذي يطالب اخذ اربع والثاني ما اخذ شيئا والثاني الذي ما اخذ شيئا ادرك الاجر والنية الطيبة واحتساب الامهال والانداز ولن يضيع من حقه شيء. هو يقاسم هذا الرجل الاربعة فيأخذ مئتين وله مئتان - [00:13:41](#)

وهذا معنى قول المؤلف رحمه الله اذا كان لاثنين دين في ذمة رجل بسبب واحد انتبه بسبب واحد اما اذا كان هذا باع عليه شاة وهذا باع عليه بقرة مثلا او باع عليه شاة اخرى - [00:14:13](#)

ولا هم عليه الف ريال قيمة الشاتين فهذا له كل واحد له قيمة شاته لكن اذا كانوا مشتركين في بقرة فباعوها عليه بالف ريال او قطيفة وباعوها عليه بالف ريال - [00:14:33](#)

او عليه الف ريال لابيها فورثاه او عليه الف ريال لاميها فورثاه او عليه لابيها الف ريال فوارثاه. السبب واحد فقبض احدهما منه شيئا. يعني ولو لم يقبض حقه كامل - [00:14:51](#)

او اكثر من حقه قبض شيء مثل ما مثلنا قبض اربع مئة ريال وهو في الاصل له خمس مئة فهو بينهما اذ لا يجوز ان يكون المقبوض نصيب من قبضه - [00:15:16](#)

لانه قبض من الحق من الدين الذي في ذمة هذا الرجل. والدين الذي في ذمة هذا الرجل للاثنين يقتسمانه لما فيه من قسمة الدين في ذمة واحدة. الدين في ذمة واحدة ما يصير. واحد السلم وواحد مستلم. هذي قسم الدين. في ذمة - [00:15:33](#)

واحدة فما يقسم الا بعد القبض اذا قبض اربع مئة ريال يقتسمانها اذا قبض مئة ريال يقتسمانها وهكذا في ذمة واحدة ولشريك القابض ذاك المحتسب شريك القابض يعني من حقه هو بالخيار الان - [00:15:54](#)

بفضله واحتسابه خيرناه قلنا ان شئت قاسم صاحبك الذي قبض اربع مئة ريال خذ منه مئتين ويبقى له مئتين وان شئت مطالب المدين باربعة مئة ريال مثل ما اعطى صاحبك - [00:16:20](#)

انت بالخيار قال لا اريد ان اطالب صاحبي الاول اما المدين هذا فانا استحي من احراجه واتعابه فمن حقه ان يرجع الى صاحبه الاول ويأخذ منه يقول قبضت اربع مئة ريال نقتسمها - [00:16:41](#)

قد يقول له صاحبه انا قبضت من حقي والى الان ما استكملت حقي. حقي خمس مئة ريال وانا قبضت اربع وبقي لي مئة اقول له ما قبضت لك ولصاحبك فاعطه نصف ما قبضت لاني اذا ابيت - [00:16:59](#)

كان من باب قسمة الدين الدين في ذمة واحدة فانت تقول انا قبضت ديني وهذا ما قبضت دينه ما يصح ولشريك القابض هذا الذي هو عبرنا عنه بانه المحتسب مطالبة مطالبته بنصيبه منه يعني من هذا المبلغ الذي قبض من اربع مئة ريال ياخذ مئتين - [00:17:21](#)

لذلك وله مطالبة الغريم له يرجع الى المدين نفسه ويقول يا اخي انت اعطيت صاحبي اربع مئة ريال وانا شريك لك اعطني اربع مئة ريال مثله والباقي في ذمتك متى ما يسر الله لك - [00:17:52](#)

من حقه هذا لانه يقول انت قبضت صاحبي اربع مئة ريال هذي ما ارطى ان يكون حقي معاه اريد حقي يكون عندك هيا يلزمه ان يعطيه فهو يطالب من شاء - [00:18:12](#)

منهما وله مطالبة الغريم لانه لم يبرأ من حقه ما برئ من حق هذا الرجل المستحي المحتسب باقي في ذمته يقول مثل ما اعطيت صاحبي اعطني بتسليمه الى غيره بغير اذنه لانه يقول مثلا قد يقول يعتذر المدين - [00:18:28](#)

يقول انا سلمت اربع مئة ريال من حقي ان ترجع الى صاحبك وخذ منه مئتين يقول لا يا اخي انا ما وكلته وليس من حقي ان تعطي حقي لغيري مثل ما اعطيته لو اعطيته مئتين واحتفظت بمئتين صح - [00:18:54](#)

لكن الان تقول لي اعطيت اربع اذهب وخذ من حقي انا ما وكلتك ولا اجزت لك ان تعطي حقي غيري. فيعطيه الغريم. وان رجع الى صاحبه الاول قال انت قبضت شيء - [00:19:13](#)

شيئا مشترك بيني وبينك فاعطني حقي منه فمن حقه ومن ابهما اخذ لم يرجع على الاخر؟ اذا اخذ من شريكه مئتين ما يرجع على المدين الغريب وان اخذ من الغريم اربع مئة ريال ما يرجع على شريكه ويقول نتقاسم الاربعة التي معك الاولى - [00:19:29](#)

لان حقه ثبت في احد المحليين ما هو في احد الذميتين في احد المحليين لانه قد يكون حقه مع الاربعة مئة فله منها مئتان وقد يكون حقه باقي عند المدين فله عنده اربع مثل ما اعطى صاحبه - [00:19:57](#)

بان حقه ثبت في احد المحليين فاذا اختار احدهما سقط حقه من الاخر اذا اختار ان يطالب صاحبه فله ذلك او اختار ان يطالب الغريم

فله ذلك وان هلك المقبوض في يد القابض تعين حقه فيه - [00:20:21](#)

ولو ولو ولم يضمنه للغريم لانه قدر حقه فما تعدى بالقبض وانما كان لشريكه مشاركته لثبوتته مشتركا وان هلك المقبوض الاول

صاحبنا قبض اربع مئة ريال قبض اربع مئة ريال - [00:20:48](#)

ثم ان الشريك هذا يريد حقه من اربع مئة ريال قال انا قبضتها هل تتلف على اللاتنين لا قد يكون من زيادة الحرص عليه حقه وحق

الآخر باقي في ذمة - [00:21:16](#)

الغريب يقول وان هلك المقبور كلمة هلك يعني تلف سواء كان حيوان او كان مال او نقد او اي شيء في يد القابض الذي قبض الاربع

مئة ريال بمثلنا تعين حقه في تعين حق من - [00:21:43](#)

القابض قال انت استلمت حقه ويتمنى ان يكون ما قبضه له ولشريكه حتى ما يذهب عليه الا مئتي ريال فقط فيقال حقه بالاربع

هذا الذي قبضتها يقول لا انا قبضت ابي نية الشراكة - [00:22:10](#)

على اساس نقتسمها وبعدين هلكت فقدت مني بدون تعد ولا تفريط فيذهب علي مئتين وعليه مئتين نقول لا تعين حقه فيما قبضت

مع البيئة دي اختلف وان هلك المقبوض في يد القابض تعين حقه - [00:22:30](#)

في تعين حق حق من حق القابض لانه اقرب مذكور ولم يضمنه للغريم ما يضمنه لهذا ولا لهذا وكل واحد منهم يصح ان يسمى غريم

صاحب الحق يصح ان يقال له غريم - [00:22:55](#)

والمدين يقال له غريب فما يضمن لواحد منهم يقال انت قبضت اربع مئة ريال وتلفت في يدك فهي نصيبك وباقي لك الان مما عند

الرجل مئة واحدة لان المبلغ الف ريال وانت قبضت اربع - [00:23:15](#)

وبقي لك مئة وخمس مئة لصاحبك ولم يضمنه للغريب لانه قدر حقه اللي هو قبض على قدر حقه ليس باكثر من حقه بل وقدر حقه

وتلف في يده فهو الظامن له - [00:23:37](#)

لانه قدر حقي فما تعدى في القبر يعني اه هذا الذي قبض الاربع مئة ريال هل يعتبر متعدي حينما قبض اربع مئة ريال؟ لا لانها اقل من

حقه. لانه قال في الاول - [00:23:59](#)

قبض احدهما منه شيئا يعني من الحق ما قبض الحق كله ولا زاد عليه لانه قدر حقه فما تعدى بالقبض وانما كان لشريكه الدائن مثله

وانما كان لشريكه مشاركته لثبوتته مشتركا - [00:24:13](#)

ليقول لاختيك وشريكك ان يشاركك في الاربع مئة ريال لو كانت موجودة وان يأخذ منها مئتين لكن ما دام تلفت فهي تلفت من

ظمانك. لانك قبضت حقه وان ابرأ احدهما الغريم - [00:24:36](#)

برئ من نصيبه ولم يرجع عليه الآخر بشيء لانه كتلفه وان ابرأ احدهما الغريم برأ من نصيبه ولم يرجع عليه الآخر بشيء لانه كتلفه مثلا

الرجل المحتسب هذا الحي الكريم - [00:24:55](#)

رأى ان المطالب بالف ريال معسر واخوه يلح على المدين واحرجه واشغله. ولا حصل شيء الى الان واخبره انه يلح على الرجل ليسدد

الالف لكن ما سدده شيء تذكر هذا الرجل الكريم قال ما دام الى هذه المدة ما سدد - [00:25:27](#)

يظهر انه معسر وانا اريد ابرئه فذهب الى المدين فقال له عندك لي ولاخي الف ريال حقي من الف خمس مئة ريال انت في حل منها

والله يعينك على سداد حق - [00:25:54](#)

اخي واضح ما انتهينا الى الان اخوه هذا صاحب الخمس مئة الباقية التفت على اخيه وقال تعال يا اخي انت ابرأت المدين من خمس

مئة ريال نصيبك فاذا كنت ابرأته فكأنك قبضت - [00:26:18](#)

وسلمني انا مئتين وخمسين حقي مما ابرأته هل له ذلك يعني تصور هذا يقول نعم انت امرأة المدين من خمس مئة ريال والمبرئ

كالقابض فانت عبارة كأنك قبضت خمس مئة ريال فاعطني مئتين وخمسين نصيبي مما ابرأتها. هل له ذلك؟ لا. يقول لا - [00:26:43](#)

وهذا معنى قول المعلم رحمه الله وان ابرأ احدهما الغريم قال لي حقي من هذا المبلغ انت في حل برئ من نصيبه كله برأ من نصيب

هذا الذي سامحه ولم يرجع عليه الآخر بشيء - [00:27:07](#)

لان الاخر قد يقول انا لو قبضت اربع مئة ريال تأتي الي وتقاسمني اياها فانت تنازلت عن خمس مئة ريال فانا اقاسمك اياها اعطني
مئتين وخمسين نصيبي من اما انا تنازلت عنه - [00:27:35](#)

يقول لم يرجع عليه بشيء لانه كتلفه مثل المثال السابق في موضوع التلف اذا قبض اربع مئة ريال وتلفت هل تتلف من حق من حق
الاثنيين او من حق المطالب بها الذي اخذها من حق من اخذها وحدها. فهذه كذلك - [00:27:54](#)
نعم وان ابرأ وان ابرأ من نصف حقه ثم قبض شيئا اقتسمه ثم قبض شيئا اقتسماه اثلاثا وان ابرأ من نصف حقه ثم قبضا شيئا اقتسماه
اثلاثا نعم واضح الرجل - [00:28:20](#)

مثلا الدين كما قلنا الف ريال لهذا خمس ولهذا خمس الرجل الكريم قال للغريم انا اسقط عنك مئتين وخمسين نصف نصيبي انا لي
خمس مئة ريال اسقط عنك نصفها اصبح الحق كم هو الان - [00:28:55](#)
سبع مئة وخمسين سقط منه مئتان وخمسون واحد له مئتان وخمسون والاخر له خمس الذي لم يسقط شيئا قبض ثلاث مئة ريال مع
بعض ثلاث مئة ريال من حق صاحبه الذي تنازل عن النصح - [00:29:26](#)

ان يطالبه بنصيبه من هذه الثلاثة نصيب من هذه الثلاث ما مقداره؟ نصف؟ لا يصيبه الثلث لانه تنازل عن النصح وباقي له نصف وذاك
له نصفان يقتسمون على ثلاثة يأخذ صاحب المئتين والخمسين - [00:29:58](#)
مئة ويأخذ صاحب الخمسمائة مئتين وان ابرأ من نصف حقه ثم قبض شيئا اي شيء اقتسماه اثلاثا حاليا احدهما تنازل عن نصف حقه
فيسقط والاخر له حقه كامل فيقتسمونه على ثلاثة - [00:30:24](#)

هذا له ثلث وهذا له ثلثان حقه جاز لانه يملك اسقاطه فتأخيره اولى وان اشترى وان اخر احدهما حقه جاش التأخير جائز يأتي الغريم
المدين الى هذا الرجل الفاضل فيقول يا اخي - [00:30:53](#)
اشغلني اخوك وصاحبك واقلقني وصلت اخاف من الذهاب الى المسجد يعترض لي فساعدني عليه قال يا اخي انا ما املك الا نصيبي
انا لي خمس مئة ريال من اللي عندك - [00:31:25](#)

واخوي له خمس مئة ريال انا ما املك شيء مما يختص به انا املك خمس مئة نصيبي الان فريد مني امهال قال نعم الى شهر محرم
القادم انا ما اطالبك بالخمس مئة ريال نصيبي ولا بشيء منها الى محرم - [00:31:48](#)
استعن بالله وسدد اخي لتستريح منه فهل اذا سدد لاخيه يملك هذا الرجل الذي اخر حقه المقاسمة لأنه تأخره باختياره قال انا حقي
ما اطالب بشيء الان امهلك لمدة ستة اشهر - [00:32:17](#)

حتى يبسر الله لك. لكن نصيب اخي ما املك في شيء لا املك اتنازل عنه ولا املك التأخير وهذا معنى قوله رحمه الله وان اخر احدهما
حقه هذا الذي اخر الى محرم - [00:32:42](#)
لانه يملك اسقاطه فتأخيره اولى. نعم وان اشترى بنصيبه شيئا فهو كما لو اشترى بعين مال مشترك بينهما وان اشترى بنصيبه شيئا
فهو كما لو اشترى بعين مال مشترك بينهما - [00:33:05](#)

فان اشترى بنصيبه شيئا احدهم كأنه خشي ان الغريم لا يسدد جاءه يطالب بحقه خمس مئة ريال ما حصل جاءه مرة اخرى ما حصل
رأى في بيته سجادة تناسب قال يا اخي - [00:33:38](#)
انت يظهر انك غير قادر على التشديد. لكن انا اشترى منك هذه السجادة بخمس مئة ريال نصيبي اعطني اياه فاخذها اشترى شيئا
بنصيبه ما ما استلم دراهم وانما اشترى به شيئا ما - [00:34:05](#)

ما الحكم وان اشترى بنصيبه شيئا فهو كما لو اشترى بعين مال مشترك بينهما لانه اشترى هذه السجادة بمال مشترك بينهما فهو
يتوقف على اجازة الشريك الشريك الاخر من حقه ان يقول انا شريك لك في هذه السجادة - [00:34:29](#)
لأنك اشتريتها بما لنا الذي في ذمة فلان ومن حقه ان يقول لا رغبة لي ولا نظر لي في السجادة. وانما يبقى حقي في ذمة الغريب وان
اشترى بنصيبه شيئا فهو كلام كما لو اشترى بعين مال مشترك بينهما - [00:34:59](#)

وان كان الحق ثابتا بسببين كعقدين او اتلافين فلا شركة بينهما ولكل واحد استيفاء حقه مفردا فلا يشاركه الاخر فيه. هذا مثل ما لو

قلنا كان الحق لهما الف ريال لان هذا باع عليه شاة - [00:35:24](#)

بخمس مئة ريال والآخر فا عليه عجل بخمس مئة ريال وصار حقهم جميع الف ريال على ذمة هذا الرجل فصار صاحب الشاة يتردد عليه وياخذ حقه شيئا فشيئا. وصاحب العجل متسامح - [00:35:52](#)

هل صاحب العجل يرجع على صاحب الشاة فيما قبض؟ لا لانه ما له علاقة لان السبب مختلف هذا باء عين وهذا باء عين او هذا باء عين والآخر له دين لوالديه - [00:36:12](#)

او نحو ذلك او هذا باع عليه شيء والآخر له قيمة متلف اتلف عليه شيء ثبوت الحق بسببين مختلفين فاذا قبض احدهما نصيبه فلا يأخذ الآخر منه شيئا وان كان الحق ثابتا بسببين - [00:36:30](#)

يعني واحد من الميراث وواحد بيع او واحد متلف وواحد بيع وهكذا تعاقدين او اتلافين فلا شريك بينهما مثلا المدين صاحب سيارة صدم لاحدهما واشترى من احدهما شاة اخرى وصار في ذمته لهذا خمس ولهذا خمس. للجميع الف ريال. اذا قبض احدهما شيء

يشاركه الآخر؟ لا - [00:36:58](#)

لانهما لان الحق ثبت لسببين. هذا قيمة متلف وهذا قيمة عين او هذا ميراث وهذا قيمة متلف او هذا قيمة عين وهذا ميراث هذا من الاسباب مختلفة فلا يدخل احدهما مع الآخر - [00:37:40](#)

ولا شريكة بينهما ولكل واحد منهما استيفاء حقه مفردا فلا يشاركه الآخر فيه. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:38:03](#)